



حفظه الله

السيد عضو الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالأحساء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

ندعو الله أن تكونوا بخير وعافية، يسر مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالأحساء أن تدعوكم لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية لعام ٢٠٢٣ م، وذلك حضورياً بمقر مركز التنمية الاجتماعية بالأحساء وعن بعد، حيث سيكون يوم الاثنين بتاريخ ١٥/٠٤/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ م عند الساعة السابعة مساءً وسيكون جدول الأعمال كالتالي:

• جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

١. المصادقة على القوائم المالية لعام ٢٠٢١ م وعام ٢٠٢٢ م.
٢. التجديد لمجلس الإدارة الحالي لدورة إدارية ثانية لمدة أربع سنوات.
٣. طلب الموافقة على تحويل الديون التي على الجمعية للموردين والظاهرة في السجلات المحاسبية للجمعية حتى تاريخه بمبلغ وقدره تسعة وسبعون ألف ومائتين وخمسة وأربعون (٧٩,٢٤٥) ريال حيث أن هذه المبالغ مدورة في سجلات الجمعية منذ أكثر من ١٥ عام لشركات موردين أدوية بيطرية معظمهم خرجوا من السوق من فترات طويلة ولم يتم مطالبة الجمعية بأي مبالغ منذ أكثر من ١٥ سنة وحتى تاريخه.

• جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية:

أولاً: الموافقة على إضافة فقرة في المادة (١١) من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص على "يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية:

(أ) الوفاة. (ب) الفصل. (ج) الاستقالة.

(د) لا يحق للعضو غير المحدث الاعتراض على عقد الجمعية العمومية ولا على عدم دعوته للاجتماع في حال انتهاء مهلة تحديث بياناته المبلغ بها جميع الأعضاء بأي وسيلة كانت أو عبر موقع الجمعية.

(هـ) إذا توفي أحد الأعضاء ومضت ثلاث سنوات ولم يتم تحديث بياناته أو حلول أحد الورثة محله بموجب مستند نظامي، وكذلك من في حكمه الذي لا يوجد له بيانات وطالت مدة مجهولية بياناته بالجمعية أكثر من سبع سنوات، فللجمعية الحق بتجميد عضويته حتى يتم تحديث بياناته أو اسقاط عضويته وإحالة أمواله لحساب الغيب."

ثانياً: الموافقة على إضافة مادة في اللائحة الأساسية لقبول التبرعات والهبات والتي تنص على "يجوز للجمعية ان تقبل الهبات والاعانات وأن تنفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على ألا تتنافى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة".



ثالثاً: الموافقة على إضافة مادة في اللائحة الأساسية لتعديل اللائحة والتي تنص على "يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

١. يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية.
٢. يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
٣. يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه يُعرض مشروع التعديل عليها.
٤. تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
٥. في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل، يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
٦. لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه."

مع ملاحظة أنه يجوز للعضو التصويت عن موكل واحد فقط في الحالات التالية:

- العضو الغائب بشرط وجود تفويض معتمد من الجمعية.
- الورثة بشرط وجود وكالات شرعية مع حصر الورثة.

وفي حال عدم وجود وكالة معتمدة للحالات السابقة فيسقط حق التصويت عنهم.

رابعاً: تعديل المادة رقم (٣) أغراض الجمعية وإضافة هدف إلى أهداف الجمعية (التعاون والتفاهم مع بعض المؤسسات والشركات والمعاهد التدريبية في التسويق لخدماتهم بمقابل مالي يتم الاتفاق عليه وتحديده من قبل الطرفين وبما يخدم أعضاء الجمعية والمجتمع بمحافظه الأحساء).

خامساً: تعديل المادة رقم (٣) أغراض الجمعية بإضافة عبارة نهائية لأهداف الجمعية (أي خدمات أخرى ترى الجمعية أنها تخدم المساهم والمجتمع).

رئيس مجلس الإدارة

الاسم: عبدالرؤف عبدالرزاق البشير

التوقيع:

